

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والاستنشاق لئلا يصل الماء باطنه وهل يكفي وصول الماء مقادير الشفتين والمنخرين أم يوصله إلى الداخل حكى إمام الحرمين فيه ترددا لخوف الفساد وقطع بأن أسنانه لو كانت متراسة لا تفتح فرع فإذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمي وسرحهما بمشط واسع الأسنان إن كانا متلبدين ويرفق لئلا ينتف شعر فإن انتف رده إليه ثم يغسل شقه الأيمن المقبل من عنقه وصدرة وفخذه وساقه وقدمه ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ثم يحوله إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر من الكتفين إلى القدم ثم يحوله إلى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك هذا نص الشافعي في المختصر وبه قال أكثر الأصحاب وحكى العراقيون وغيرهم قولا آخر أنه يغسل جانبه الأيمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيسر قالوا وكل واحد من هذين الطريقتين سائغ والأول أولى وقال إمام الحرمين والغزالي في آخرين يضع أولا على جنبه الأيسر فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى قدمه ثم يضع على جنبه الأيمن فيصب على شقه الأيسر والجمهور على ما قدمناه وعلى أن غسل الرأس لا يعاد بل يبدأ بصفحة العنق فما تحتها وقد حصل غسل الرأس أولا ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه ثم جميع ما ذكرناه غسلة واحدة وهذه الغسلة تكون بالماء والسدر والخطمي ثم يصب عليه الماء القراح من قرنه إلى قدمه ويستحب أن يغسله ثلاثا فإن لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل فإن حصل